**الخاتمة:**

 إن موضوع حماية المساهم في شركات المساهمة هو من المواضيع و المسائل التي تكتسب أهمية بالغة في وقتنا الحاضر ، باعتباره فرع من فروع حماية الإستثمار ، هذه الحماية التي تبذل لأجل الوصول إليها مجهودات كبيرة اقتصاديا وقانونيا ، بالنظر لأزمة الثقة التي أصبحت تميز العلاقة بين المساهمين والمدخرين وبين الشركات و المؤسسات المالية ، و ذلك بسبب الأزمات الإقتصادية و الفضائح المالية التي لحقت بالعديد من هذه الشركات و المؤسسات، و نتيجة لما سبق ،اتجهت التشريعات و بجرأة كبيرة إلى مراجعة وسائل حماية المساهمين و المدخرين بتقويتها و دعمها ، و العمل على تمكينهم من التدخل أكثر في حياة الشركة و ممارسة دورهم في الرقابة عليها، بما يحقق حماية مصالحهم و لا يضر بالشركة .

 و لقد حاولنا من خلال هذا العمل، البحث عن وسائل الحماية هاته، التي وفرتها مختلف التشريعات و أولها التشريع الجزائري ، و مدى كفايتها و فعاليتها و ملاءمتها لطبيعة شركة المساهمة ،و المبادئ التي تقوم عليها، و التي نعتبرها متناقضة و متضادة في كثير من الأحيان ، فمن جهة فإن شركة المساهمة هي عقد ، مما يترتب عن ذلك من نتائج ، و التي من بينها أن قواعد الحماية تفرض في القانون الأساسي أي بالتعاقد بين المساهمين ، و من جهة أخرى ينظر إلى الشركة على أنها نظام بما يترتب على ذلك من نتائج ،منها أن حماية المساهمين يفرضها المشرع بنصوص قانونية ، مع إسقاط كل ذلك على القانون و الواقع الجزائري.

 و تزيد أهمية حماية المساهم و المدخر بالنظر لما يتمتع به مسيروا الشركة و القائمون بإدارتها من سلطات واسعة ،تطبيقا لمبدأ حرية الأعمال،وهذا لتمكين الشركة من العمل بحرية ومرونة كافية، ما يتماشى مع سرعة النشاط الإقتصادي ، لكن و من ناحية أخرى فإن حقا للرقابة و التدخل لابد أن يمنح للمساهمين والذي بموجبه يمكنهم التدخل في حياة الشركة بما يحقق مصلحتها و بالتالي مصالحهم.

 و إضافة إلى حماية المساهم من الجهاز الإداري فإن حماية أخرى لا بد من ضمانها ،و هي حماية المساهم المدخر في سوق المال ، و كذا الحماية من القرارات التي تتخذ داخل الجمعيات العامة وفقا لقانون الأغلبية ، هذا القانون الذي يترجم الإرادة الجماعية و يضمن مشاركة أكبر عدد من المساهمين في اتخاذ القرار و هو ما يشكل ضمانة هامة لتحقيق مصلحة الشركة ، التي هي مجموع مصالح المساهمين ، لكن الإستعمال السيئ لهذا القانون يقلب هذه الحماية إلى وسيلة تعسف سواء من الأغلبية أو الأقلية و هو ما يمس بمبدأ المساواة بين المساهمين، الذي يعتبر من أهم المبادئ التي تقوم عليها الشركة ،ولا يجوز في اي حال من الأحوال الإعتداء عليه حماية للمساهمين .

 إن كل هذه المعطيات و المتغيرات تجعل من الصعب الوصول إلى مفهوم دقيق و وسائل ثابتة لتحقيق حماية داخل هذا النوع من الشركات ، ذلك أن لهذه الحماية سندا فلسفيا وفكريا و قانونيا ، و من الصعب الوصول إلى سند ثابت و مستقر في ظل هذه المتغيرات .

 و قد حاولنا من خلال تقسيم هذا البحث الإحاطة بمختلف القواعد و الآليات التي رصدها المشرع الجزائري خاصة، و التشريعات المقارنة ، لتحقيق حماية للمساهمين ، فمنها ما هو مقرر ، قانونا سواء كان ذلك داخل أجهزة الشركة لاسيما الجمعيات العامة ، السلطة الأولى والأصلية في الشركة ، أين يتمتع المساهم بمجموعة من الحقوق و الآليات التي تسمح له بممارسة رقابة قوية داخل الشركة ، و التأكد من مدى التزام القائمين بالإدارة بمصلحتها كأساس و معيار لكل تصرفاتهم ، و ذلك بممارسة الحق في الإعلام ، و المشاركة و التصويت في الجمعيات العامة و بالتالي المشاركة في التسيير و في تكوين الإرادة الجماعية ، مع كل الضوابط و الضمانات المصاحبة لهذه الحقوق بما يحقق الفعالية في الحماية .

 و لأن قدرات المساهم و عنصر الوقت قد يعيقانه عن الوصول لهدفه في هذه الحماية و الرقابة ، فإن أجهزة خارجية رصدتها التشريعات المقارنة للمساعدة في تحقيق الحماية اللازمة للمساهمين وللشركة ، و هي أجهزة متخصصة ،لها من الكفاءة و الإستقلالية ما يسمح بالتأكد من سلامة وصحة تقييمها لنشاط الشركة و تصرفات مسّيريها ، لاسيما في مجال المعلومات المقدمة للمساهمين ، ونتكلم هنا عن جهاز محافظة الحسابات ، و عن أجهزة و هيئات السوق المالية بالنسبة للمساهمين المدخرين ، فتلعب هذه الأجهزة الدور الرقابي الهام الذي يؤهلها لأن تكون بوصلة المساهمين ودليلهم القوي عن نشاط الشركة و نتائجها و مدى مراعاة مصلحتها في عمليات التسيير و الإدارة ، و هو ما يسمح للمساهمين بالتدخل في الوقت المناسب في حال التجاوز أو الإخلال المهدد لمصلحتهم .

 وكوسيلة أخرى للحماية القانونية ، و لتحقيق الردع اللازم ، فإن المشرع قد أخضع مسيري الشركة والقائمين بإدارتها لقواعد المسؤولية والعقاب ، في حالة ارتكابهم تجاوزات عند ممارسة مهامهم، والتي من شأنها الإضرار بالشركة وبمصالح المساهمين ، لاسيما تلك المتضمنة تغليب مصالحهم الشخصية على مصلحة الشركة ، فتطبق عليهم نتيجة لذلك قواعد المسؤولية المدنية والجزائية ،و هو ما قمنا بتسليط الضوء عليه ومعرفة مدى كفاية العقوبات المقررة وتحقيقها للردع اللازم .

\* أما فيما يخص الحماية القضائية ، و هو القسم الثاني للبحث ، فقد تناولنا فيه النوع الآخر من الإعتداء الذي يمكن أن يتعرض له المساهمون ، وهو اعتداؤهم على مصالح بعضهم البعض عند اتخاذ القرارات داخل الجمعيات العامة ، بإساءة استخدام قانون الأغلبية المقرر أصلا لحماية المساهمين والتعبير عن الإرادة الجماعية ، و ذلك باستخدامه لتحقيق مصلحة فئة من المساهمين على حساب فئة أخرى، أو للإضرار بها ، فإنه بذلك يتحقق ما يسمى بالتعسف ،و أساسا تعسف الأغلبية الذي تم التفصيل في نظريته ،هذا المفهوم الذي كان من إيجاد القضاء الفرنسي ، و لا تزال تطبيقاته إلى اليوم قضائية ،لأنه لا يمكن الإستغناء عن قانون الأغلبية رغم عيوبه ،و إنما تسعى التشريعات، و كما رأينا، إلى الترشيد في استعماله عن طريق عدة وسائل ، خاصة و أن سوء الإستعمال لا ينتج عنه تعسف الأغلبية فقط ، بل وتعسف الأقلية التي قد تسعى لعرقلة اتخاذ القرارات داخل الجمعيات العامة بما يضر بالشركة،و هو ما تعرفنا عليه.

 \* وما خلصنا إليه من خلال تحليلنا لنصوص المشرع الجزائري سواء التي جاء بها القانون التجاري المعدل والمتمم ، أو تلك التي نص عليها التشريع المتعلق بسوق المال و البورصة ، و بالمقارنة بالتشريعات الأخرى و منها العربية ،أن نقصا واضحا في آليات و وسائل حماية المساهمين والمدخرين في شركات المساهمة ،نقص كمي ونوعي ، ناتج عن الزّهد القانوني و التشريعي في هذا الموضوع .

 فمن حيث الكم فإن الوسائل والآليات الممنوحة للمساهم الخاضع للقانون الجزائري محدودة جدا ، مقارنة بما هو معمول به في التشريعات المقارنة الأجنبية منها و حتى العربية ، فالمشرع الجزائري ومنذ سنة 1993، لم يدخل تعديلا واحدا على النصوص المنظمة لشركات المساهمة ، بالرغم من كل المتغيرات و الأزمات المالية و الإقتصادية التي هزت العالم ، و هو أمر لم يتفاعل معه المشرع الجزائري على خلاف أغلبية القوانين و التشريعات ، و هو ما نراه غير مبرر و غير مرغوب فيه ، لا سيما و أنه ، و من خلال ما توصلنا إليه أن حماية المساهم بوسائلها و قواعدها و سياستها هي موضوع يجد أساسه و سنده في القانون لا عقد الشركة ، فواضح أن شركات المساهمة أصبحت نظاما ، و أن فكرة و أساس العقد لم يعد ينظر إليه إلا كتصرف منشأ و مكون للشركة من طرف المؤسسين لا غير ، فحتى قواعد تعديله فقدت قدسيتها و قيمتها ، فالمشرع ، ووفق ، سياسته الاستثمارية و توجهاته و موازناته الاقتصادية و الاجتماعية ( و السياسية في الجزائر) هو الذي يحدد السياسة الحمائية بما يحقق الضمان و الأمن و الثقة في الاستثمار لا سيما لدى المساهمين و المدخرين الفرادى ، و هو ما يجعل المشرع الجزائري ( السلطة السياسية)، في تأخر كبير، فحقوق المساهمين و آليات حمايتهم في الجزائر هي تلك التقليدية التي كانت تتناسب مع فترة الثمانينات و التسعينات .

 و من الناحية النوعية ، فإن حتى حقوق المساهم و آليات حمايته الموجودة هي في كثير من الأحيان غير كافية و لا ترقى لتحقيق الحماية الفعالة و القوية ، فعلى سبيل المثال لا الحصر ، فإن الكثير من العقوبات الجزائية المقررة نتيجة الإعتداء على حقوق المساهمين هي غير كافية ، فمثلا الإعتداء على حق المساهم في الإعلام ، أول و أهم حق يملكه المساهم للتمكن من الدفاع عن حقوقه و حمايتها ، لا تتجاوز عقوبته بضع دنانير يدفعها القائمون بالإدارة ، و بالنظر لحجم الشركة و مكانة القائمين بالإدارة ، فإن هذا بعيد كل البعد عن تحقيق عنصر الردع أهم عناصر تحقيق الحماية .

 هذا بالإضافة إلى عدم التنسيق و التناقض الموجود بين نصوص القانون التجاري ، و الناتجة خصوصا عن عدم التنسيق بين النصوص التي عدلها المرسوم التشريعي لـ 1993 ،وبين نصوص أخرى متعلقة بها لم يتم تعديلها أو حذفها ، فنجد المشرع لا ينص على حكم ثم يأتي ليعاقب على عدم إتيانه ، أو يأتي بحكم ولا يعاقب على مخالفته ، و يؤدي هذا التداخل و عدم التنسيق إلى التأويل و الإجتهاد ،و هو ما لا يخدم المساهم و لا الشركة.

 أما فيما يتعلق بالإجتهاد القضائي فهو منعدم لاسيما ما تعلق بموضوعنا ، فلا نجد أثرا لاجتهاد خاص بحقوق المساهمين داخل الشركة أو آليات حمايتها ، كما أن النظريات التي هي من خلق الإجتهاد القضائي لا سيما في فرنسا لم يتناولها و لم يتفاعل معها القضاء الجزائري، كما هو الحال بالنسبة لتعسف المساهمين الأغلبية والأقلية ، و هو دليل على قلة القضايا المطروحة على القضاء، و الناتج عن ضعف و نقص شركات المساهمة في الواقع الإقتصادي الجزائري.

 إن المشرع الجزائري سعى إلى بناء إطار قانوني ملائم للإستثمار، و ذلك من خلال الإتيان بعدة إصلاحات اقتصادية ترمي كلها إلى دعم الإستثمار و محاولة القيام باقتصاد حقيقي و قوي، دخولا لإقتصاد السوق ،و ابتعادا عن اقتصاد الريع ، لكنه لم يوفق إلى حد الآن في الوصول إلى هذا الهدف ، مادام أن المدخرين الخواص ليس لهم دور في تمويل الإقتصاد، و أن الدولة و مؤسساتها لا تزال هي الممول المسيطر ، فالمدخر الشعبي هو هدف الإقتصاديات القوية ، التي تسعى إلى التمويل عن طريق استهداف مدخرات الأفراد ، بدل من وضعها و اكتنازها في البنوك أو في الخزائن الحديدية الخاصة ، و استعمالها لتمويل المشاريع و ذلك بالإنضمام إلى شركات المساهمة و إلى سوق المال أو البورصة ، و نرى أن المشرع الجزائري حتى لا نقول السلطة السياسية - ما دام أنها المتحكم الرئيسي في الخطط و التوجهات الاقتصادية للدولة - عندما تنبه إلى ضرورة الاستفادة من المدخرات و الأموال الخاصة، فتح الباب على مصراعيه لاسترجاع هذه الأموال عن طريق البنوك و لو كان مصدرها غير مشروع ؟؟ !!، فعوض ذلك كان الأولى محاولة إيجاد التربة القانونية و التشريعية الملائمة لبعث روح الاستثمار عن طريق الشركات و المؤسسات ، و التي أهمها شركات المساهمة، و محاولة إحياء عن طريق ذلك سوق المال الجزائري الذي نعتبره في سبات عميق .

 و لا يمكن الكلام عن تهيئة التربة الصالحة ،و لا بعث و تنشيط الاستثمار لا سيما لدى المدخرين و المساهمين الأفراد ، دون توفير الحماية التامة و الفعالة لأموالهم، لا سيما بعد الأزمات و الفضائح التي شهدتها الساحة الاقتصادية الجزائرية و الدولية.

 و نلاحظ أن المشرع الجزائري ، و عوض الاتجاه لشركات المساهمة في محاولة للخروج من الشركات العائلية و الصغيرة ، راح يخطط ليعدّل أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة ملغيا للحد الأدنى من رأس المال المشترط لتأسيس الشركة ، و الذي يعتبر ضمانة للدائنين و صماما ضد الشركات الصورية و الوهمية ، و ذلك بهدف تشجيع الأفراد على إنشاء مثل هذه الشركات و بالتالي محاولة التقليل من الاقتصاد الموازي ، فحتى و لو لم يتم بعد التفكير و الاتجاه إلى تقوية و دفع الاستثمار في القيم المنقولة و الشركات الكبرى ، فنطلب من المشرع الجزائري على الأقل ،تهيئة الساحة القانونية و التشريعية، حتى إذا تم التفكير يوما في هذا الاتجاه ،و الذي نتمناه أن لا يكون بعيدا ،فإنه يكون لدينا من القوانين ما يسمح بذلك .

 و كمثال عن كلامنا ، و عن واقع شركات المساهمة في الجزائر نذّكر بنص **المادة 619من القانون التجاري ، و التي تشترط في القائمين بالإدارة امتلاك ما نسبته 20 % من رأس مال الشركة كأسهم لضمان تسييرهم ، فبقاء هذا النص على حاله منذ سنة 1975 هو أكبر دليل على واقع شركات المساهمة في الجزائر، فاشتراط امتلاك أعضاء الجهاز الإداري هذه النسبة ، ودون احتجاج أو مطالبة بالتعديل إنما يدل على أحد أمرين:**

**الأول: أن شركات المساهمة في الجزائر وعلى قلتها حتى لا نقول انعدامها في بلد كالجزائر، هي شركات عائلية، أي أنها شركات مغلقة على نفسها، ولا ترقى إلى شركات مساهمة التي تضطلع بالمشاريع الضخمة، ما عدا شركات المساهمة العامة، وهي حقيقة جلية.**

**الثاني: أن شركات المساهمة في الجزائر، هي شركات صغيرة ومحدودة، إلى درجة أنه يمكن امتلاك نسبة 20% من أسهمها بسهولة تامة، ودون عناء، و هي كذلك حقيقة .**

 **وفي الحالتين فإن هذا يشكل واقعا كارثيا بالنسبة للاقتصاد الجزائري، فهذه الشركات هي معيار لقوة الاقتصاد في أي دولة، فإذا أرادت الجزائر الوصول إلى الخروج من الاقتصاد الريعي و التبعية للمحروقات ، فشركات المساهمة بالمفهوم العالمي هي إحدى التقنيات والآليات التي لابد من المرور عليها.**

 و لتحقيق ما سبق ،فإن الوصول إلى سوق مالية نشطة ، و التي تعتبر شركات المساهمة المكون الأساسي لها، لا يمكن أن يتم بدون الإهتمام بدور المدخرين والخواص في تمويل الإقتصاد ، لكن و لكي يتحمل المدخر دوره في تنمية الإقتصاد فلابد و كشرط أساسي توفير الحماية اللازمة لإستثماره ، ذلك أن المدخر الفرد الذي يستثمر مدخراته البسيطة والتي يجنيها من عمله ، يتميز بالحذر الشديد نظرا للقيمة البالغة و الأهمية القصوى لهذه المدخرات في حياته ، كما أن هذه الفئة ، وقياسا على مدخراتها ، تتميز أيضا بتواضع معارفها في هذا المجال ، مما يجعل الإضرار بمصالحها سهل و ممكن، لذلك توجب على الدولة أن تسعى إلى ضمان قدر من الحماية في هذا الميدان ، سواء كان هذا الشخص مساهما فحسب أم مساهما مدخرا في البورصة ، كون هذه الحماية هي التي ستشجع على هذا النمط من الإستثمار و ضمان الحركية الإقتصادية و المالية اللازمة ، و ضمان بالتالي الحصول على الرأسمال اللازم لتمويل الشركات و المؤسسات، والخروج من مشكلة التبعية للمحروقات التي ما لبث خطرها يظهر ويؤثر على اقتصادنا الوطني .

 و تشكل طبيعة و نوعية الحماية المقررة لصالح المساهمين والمدخرين ، عنصرا هاما و حاسما في الخيار أو القرار الإقتصادي الذي سيتخذه ، إلى جانب التحفيزات الضريبية و بعض العوامل الأخرى ،و هو ما يدعو المشرع إلى ضرورة توفير الحماية اللازمة له باعتباره شخصا ضعيفا و غير متمرس ،مثل ما هو الحال بالنسبة للعامل أو المستهلك ، مع اختلاف الخصوصية بينهم باعتباره شريكا،و عادة ما ينطبق هذا التشبيه على المساهم الفرد والحال ليس كذلك على المساهمين المؤسساتيين.

\* و ما يمكن استنتاجه بشكل عام ، و من خلال الدراسة و التحليل في مجال حماية المساهم، هو أن محور حماية المساهم ودعمه وترغيبه في الولوج إلى حياة الشركة بتسهيل ممارسة حقوق وتقوية أخرى، هو من أهم وأبرز ما تحاول التشريعات التجارية المقارنة القيام به، وذلك نتيجة تفاقم ظاهرة عزوف المساهمين عن الشركة، وما صاحبها من خسائر و إفلاسات وفضائح لحقت بشركات كبرى والتي ألحقت بدورها أضرار باقتصاديات الدول التي تتبعها هذه الشركات.

 وقد هدفت هذه التشريعات إلى محاولة إعادة التوازن بين السلطات في شركات المساهمة ،وذلك بإعادة دور المساهم الذي ينبغي أن يلعبه في هذه الشركات.

 ففيما يتعلق بحق المساهم في الإعلام فقد ضمنت مختلف التشريعات هذا الحق وعملت على تقويته وتسهيل ممارسته باستعمال الوسائل الحديثة للاتصال، وذلك لتجنيب المساهم التنقل إلى مقر الشركة، كما مكنت المساهم من الاستعانة بخبير للمساعدة على فهم واستيعاب الوثائق التي توضع تحت تصرفه، سواء كان إعلاما دائما أو مؤقتا.

 وعن حقه في الحضور والمشاركة في الجمعيات العامة ،فقد كفلت معظم التشريعات للمساهم هذا الحق بدعوته للجمعيات العامة و إعلامه بجدول أعمالها، ولأكثر ضمانا فإن اتجاه التشريعات الحديثة هو منع اشتراط امتلاك المساهم لعدد من الأسهم للدخول والمشاركة في الجمعيات، فيحق لكل مساهم المشاركة مهما كان عدد الأسهم التي يملكها، وكل شرط مخالف يقع باطلا.[[1]](#footnote-2)

 ولتسهيل المشاركة أجازت التشريعات، و إضافة للحضور الشخصي ، استعمال الوكالة في الحضور و المشاركة ، بشرط أن يكون الوكيل مساهما، كما أجازت بعضها التصويت بالمراسلة، واتجهت أخرى إلى إجازت المشاركة والتصويت بالوسائل الحديثة للاتصالات (vision conférence)، تحت عنوان الحد من ظاهرة الغيابات.

 وفيما يتعلق بحق التصويت فالقاعدة هي مبدأ النسبية، وأن لكل مساهم صوت على الأقل، وذلك تحت طائلة البطلان وتطبيق العقوبات المقررة، كما يجوز الدخول في اتفاقات تصويت، والهدف دائما هو تجسيد الطابع الديمقراطي للجمعيات العامة.

 و عن سوق رأس المال و حماية المساهمين المدخرين في القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة ،و للوصول إلى سوق آمنة و وفية ، فإن أغلب التشريعات الحديثة تسعى و بكل الطرق و الوسائل لتنظيم و مراقبة السوق المالية بمراعاة و بشكل أساسي عنصري الأمن و الشفافية ، مع وضع كل الآليات لحماية المساهمين و المدخرين من كل أنواع التجاوز أو الإستغلال ، و معاملتهم على قدم المساواة لا سيما في الحصول على المعلومات .

 أما فيما يتعلق بتعسف الأغلبية فقد لعب الاجتهاد القضائي ،دورا هاما في محاربته والحكم ببطلان القرارات الصادرة عن هذا التعسف والتي تضر بالأقلية وتبعدهم أكثر عن الشركة، و ذلك باستعمال عدة مبادئ و مفاهيم أهمها مبدأ المساواة بين المساهمين ، و مراعاة المصلحة الجماعية التي تحكم الشركة و أجهزتها في كل تصرفاتها و قراراتها ،كما أن التشريعات، وفي سبيل تحقيق نفس الهدف، قد مكنت الأقلية من عدة وسائل وآليات لحماية نفسها، كما تم تبيينه، والهدف هو الوصول إلى مساهم ايجابي ذا إرادة حقيقية في لعب دوره اتجاه الشركة.

 و عن تقليص الهوة بين دور المساهمين في حياة الشركة في القانون و دورهم في الواقع و الذي يبعد كل البعد عن الأول ، فإن التشريعات و القوانين حاولت و لا تزال دعم و تقوية دور المساهمين لا سيما في ممارسة الرقابة و الاهتمام بالشركة و تسييرها و مستقبلها ، و بالتالي لعب دورهم كوسيلة و آلية للكشف عن الخروقات و التجاوزات التي قد تمارسها باقي الأجهزة ، و من هذه المجهودات محاولة تيسير طرق ممارسة المساهمين لحقوقهم مما يساعد على معالجة مشكل و أسباب التغيب : كتمكينهم من المشاركة في الجمعيات بأسهل الطرق ، و عدم اشتراط المشاركة الشخصية ،و إجازة التصويت بالمراسلة بل و بالوسائل التكنولوجية الحديثة ، كما أنها منحت بعض الأسهم مزايا سواء في التصويت أو الأرباح ، بل و أوجدت أنواع أخرى من الأسهم تتلاءم و حاجات المساهم و توجهاته، كالأسهم ذات الصوت المتعددة ،أو تلك بدون حق التصويت مع أولوية في الأرباح، و المخصصة لطائفة من المساهمين لا يرغبون في تحمل عبء التصويت ،و اهتمامهم الأول هو الحصول فقط على الأرباح ، و كل هذه المجهودات و غيرها هي في سبيل تضييق الفجوة بين دور المساهم قانونا و في الواقع.

 \* و بالعودة للمشرع الجزائري ، فإنه و بالرغم مما سبق، و القصور الذي لمسناه في القانون الجزائري في مجال هذه الحماية ، فإن المشرع الجزائري بذل مجهودا لا بأس به لتحقيق هذه الحماية ،و وضع ضمانات لها ، لكن ذلك كان أكثر في مجال البورصة و سوق المال ، بالنظر لمجموعة النصوص التي رصدها لذلك ، و بالنظر للحماية المؤسساتية التي وضعها داخل جهاز البورصة ، عن طريق الرقابة و السلطات الواسعة التي تملكها هذه المؤسسات ، كما تم توضيحه ، و التي تهدف بشكل عام إلى تحقيق سوق مالي قوي و آمن ، بل و لقد أعطى القانون لهذه المؤسسات لا سيمل لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها سلطة التدخل حتى في شركات المساهمة حماية للمساهمين ، و ذلك من خلال التحديد الحقيقي لمحتوى تقارير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، و تقرير مندوبي الحسابات المعروضة على الجمعيات العامة عند الزيادة في رأس المال أو إلغاء حق الأفضلية، أو عند الإندماج أو الإنفصال ، إضافة إلى إمكانية اقتراح بعض التعديلات اللازمة و الخاصة بأجهزة مراقبة الشركات التي تلجأ علنيا للإدخار ، كأخذ رأي اللجنة و موافقتها قبل تعيين مندوبي الحسابات لدى شركات المساهمة ، و كل ذلك باعتبارها سلطة ضبط لسوق المال، و هي تدخلات نراها صائبة ،وتنظيم نراه مشجعا من طرف المشرع الجزائري على الرغم من وضعية بورصة الجزائر التي لا يزال نشاطها جد محدود .

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري ومن خلال تعديله للقانون المنظم لمهنة محافظي الحسابات سنة 2010، قد تشدد في عملية اختيار أعضاء هذه المهنة ، فمن خلال المؤهل العلمي والتدريب والتربص ومنح الاعتماد، قد كفل تكوينا عاليا ومهنيا، وهو ما يشكل ضمانة هامة للشركات ولاسيما شركات المساهمة والمساهمين، وحسن فعل المشرع بتنظيمه هذا.

 و في نفس الاتجاه ،فإن المشرع التجاري الجزائري قد نظم عملية اللجوء العلني للادخار من طرف الشركات التي تختار هذه الطريقة في التأسيس، فرتب إجراءات تأسيس الشركة بطريقة حاول من خلالها ضمان الأمن والحماية للمساهمين المدخرين ،وهو نفس ما حاول القيام به عند اللجوء علينا للادخار من أجل الزيادة في رأس مال الشركة ، فقد أخضع هذه الطريقة إلى نظام قانوني صارم.

**و عن مجهودات المشرع الجزائري في مجال حوكمة الشركات ،فرغبة من الجزائر في زيادة التكامل مع المجتمع الاقتصادي العالمي ،فقد بذلت جهود نحو بناء إطار مؤسسي لحوكمة الشركات، حيث عملت على تحسين مناخ الأعمال بها وانفتاح اقتصادها، فضلا عن قيام الحوكمة بتنفيذ إصلاحات هيكلية وكذا إصدار ميثاق الحكم الراشد في الجزائر سنة 2009، كمسعى يهدف إلى تطبيق مبادئ الحوكمة على أرض الواقع.**

**ولعل من أهم العوامل التي دفعت الجزائر إلى التفكير والعمل على تطبيق قواعد الحوكمة، هو سعيها إلى الانتقال إلى اقتصاد السوق والاندماج في الاقتصاد العالمي،مما جعلها تخضع لالتزامات المنظمات العالمية والتجمعات الإقليمية التي تقوم على الشفافية وتعزيز التنافسية وزيادة تحرير الاقتصاد، ولتحقيق هذا الهدف فقد بذلت الجزائر عدة مجهودات قانونية واقتصادية منها: السعي إلى تحسين مناخ الأعمال من خلال السعي لضمان المساءلة والشفافية في العمليات المتعلقة بإدارة الأعمال، العمل على مراجعة المنظومة المصرفية وإصلاحها من جهة، ومن جهة أخرى تأسيس سوق مالية تمكن من طرح بدائل تمويلية مباشرة، التي تبقى دون المستوى المأمول منها، من حيث حجمها ، كذلك مراجعة النظام المحاسبي باعتماد نظام محاسبي ومالي جديد وفقا للمعايير المحاسبية الدولية وذلك منذ سنة 2010، ، غير أن تطبيق هذا النظام يبقى محدود الفعالية في ظل وجود قطاع موازي ضخم يتجاوز 13% من الناتج المحلي الخام، أيضا** مراجعة القوانين المنظمة لمهن المحاسبة والخبرة المحاسبية، والمراجعة الخارجية وذلك سنة 2010، حتى تواكب التطورات ،وضمان تأهيل أكثر للمراجعين الخارجيين**.**

**إلا أنه و بالرغم من هذه الجهود فإن المشرع الجزائري و الدولة الجزائرية عموما واجهتها عدة صعوبات في سعيها لتطبيق مبادئ الحوكمة في النشاط الاقتصادي عموما ، و حوكمة الشركات خصوصا ، و قد سبق و أن أشرنا إلى هذه المعوقات و الصعوبات عند حديثنا عن حوكمة الشركات
، و في كل الأحوال فإنه يجب بذل جهود أكبر من المشرع الجزائري لتجاوز هذه العقبات ، ذلك أن مبادئ حوكمة الشركات أتت من رحم قوانين الشركات التجارية، وهي مكملة لبعض جوانب النقص أو القصور في الأحكام الواردة في قانون الشركات، وتسعى للوصول لأقصى درجات الكفاءة في إدارة الشركات، فقانون الشركات الجزائري لا يجب أن يسير في الاتجاه المعاكس، فعلى المشرع التجاري الجزائري مراعاة مبادئ الحوكمة في تنظيمه لسير ونشاط الشركات التجارية لا سيما شركات المساهمة، و كذلك قوانين رأس المال**، و ذلك في ظل اللامبالاة التي يسبح فيها المساهمون في هذا النوع من الشركات، فالغيابات المتكررة، و التأجيلات المتتابعة و التي تكلف الكثير، تلحق أضرارا بالشركات من جراء تعطيل نشاطها و عدم مواكبة التغييرات الاقتصادية و التي تتطلب السرعة و المرونة في اتخاذ القرارات.

 واستنادا إلى ذلك ، فإننا نطالب المشرع الجزائري بمراجعة القانون التجاري ، هو الآخر ، و إدراج ما يكفل تحقيق حماية فعالة وقوية للمساهم ، في محاولة لترسيخ ثقافة الإستثمار في نفس الفرد الجزائري ، و ذلك بتبديد مخاوفه ، و تخليصه من نقص الثقة ودفعه إلى إنشاء و الإنضمام إلى شركات المساهمة و خوض غمار الإنفتاح الإقتصادي الحقيقي ، و من الدول العربية ما نجح في تحقيق هذه الأهداف و هو بصدد قطف ثمارها .

 و أخيرا ، و وفق ما قمنا به من دراسة و تحليل و مقارنة ، فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج و الملاحظات و التي تقودنا إلى توصيات نرفعها للسلطة الاقتصادية و التشريعية الجزائرية ،و المتعلقة بحماية المساهم بصفة خاصة ،وبالتشجيع على الإدخار والإستثمار بصفة عامة ، و التي يمكن تلخيصها في :

* ضرورة الفصل بين مجلس الإدارة و بين مهمة الإدارة التنفيذية ، فيجب تجنب نظام الرئيس المدير العام في إدارة شركات المساهمة ، و ذلك بالنظر لإثبات فشلها في تحقيق رقابة داخل جهاز التسيير نفسه ، فالتوجه الحديث هو فصل المهام التنفيذية داخل مجلس الإدارة، و إلحاقها برقابة داخل المجلس ذاته .
* تقسيم المهام داخل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في شكل لجان تتخصص كل واحدة منها في مسألة معينة: لجنة التدقيق ، لجنة المكافآت، ...
* ضرورة الفصل بين الملكية و الإدارة في الشركة ، فالممارسات السليمة تقتضي الابتعاد قدر الإمكان عن الشركات العائلية أين من يملك يسيّر ، ذلك أن الوصول إلى شركات كبرى تضطلع بمشاريع كبرى يقتضي الفصل بين جهاز التسيير ، و الذي غالبا ما يكون المساهم الأكبر في الشركة، وبين بقية المساهمين ، و ذلك للقدرة على تحديد المسؤوليات ، و إعطاء الفرصة لجهاز الإدارة بتسيير الشركة وفق قواعد علمية موضوعية و هو ما يحقق تقدمها .
* العمل على تسهيل ممارسة المساهمين لحقوقهم لاسيما داخل الجمعيات العامة ، و الحد من ظاهرة التغيب التي أصبحت تميز هذه الجمعيات ، كإجازة المشرع استعمال الوسائل السمعية البصرية للمشاركة والتصويت في الجمعيات العامة ،مع اشتراط ضمان سلامة العملية تقنيا .
* إدراج وسائل الإتصال الحديثة ) الإنترنت ( ، كوسيلة يمكن استعمالها لإعلام المساهمين وتبليغهم بالوثائق ) البريد الإلكتروني ( ، مع إلزام الشركات بإعداد مواقع الكترونية تدرج فيها المعلومات و الإعلانات التي تهم المساهمين مع تحيينها .
* ندعوا المشرع الجزائري،و للاقتراب أكثر من قواعد الإفصاح والشفافية التي أصبحت تسير شركات المساهمة، إلى تحسين و تقوية حق المساهم في الإعلام ، فالوثائق التي وضعها المشرع تحت تصرف المساهمين غير كافية، ولا تمكنهم من إبداء رأيهم عن علم ودراية، ذلك أن مضمونها ومحتواها ترك تحديده لإرادة القائمين بالإدارة، كيف لا والمشرع يستعمل مصطلحات فضفاضة ،تفتح الباب على مصراعيه أمام المسيرين لكي يختبئوا وراءها لتقديم الحق في الإعلام كما يرونه ،و الذي من المفترض أن يعمل المشرع الجزائري على تحصينه.

فيستعمل المشرع الجزائري مثلا ،في المادة 716 من القانون التجاري، عند كلامه عن مضمون التقرير السنوي، وهي المادة الوحيدة التي تتكلم عن مضمون هذه الوثيقة رغم أهميتها، عبارة "...ويضعوا تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة..."، ماذا يمكن أن يفهم من هذه العبارة؟ وكيف يمكن أن يطبقها مجلس إدارة الشركة؟ وهل تحقق ضمانة كافية للمساهم؟ لا سيما وأننا نتكلم عن الوثيقة الأساسية لإعلام المساهم، أما كان على المشرع استعمال الضبط التقني بذكر ما يجب أن تتضمنه هذه الوثيقة بدقة وشمولية قدر الإمكان ؟

 إن مجرد ذكر الوثائق التي تكون محل اطلاع أصبح لا يلبي حاجة المساهمين في الإعلام والإفصاح، ولا يشكل دافعا لهم للانضمام إلى الشركة، نظرا لنقص حمايتهم في مثل هذه الشركة.

* **إذا كان يحسب للمشرع الجزائري النص على إمكانية تبليغ المساهم بالوثائق محل الإعلام ، مدعما بذلك لحقه في الإعلام، لكن وبالرجوع للنصوص القانونية فإننا لا نجد أي أثر لتنظيم هذا التبليغ، هل يكون تلقائيا أم بطلب من المساهم؟ هل يتم إرسال كل الوثائق أم بعضها؟ كيف يتم وبأي وسيلة؟**

**وهو ما ندعو المشرع إلى توضيحه أكثر، مع التفصيل في شروطه و ضوابطه.**

* بالنظر للتطور التكنولوجي الحاصل فإننا لا نستبعد أن تصبح وسائل التواصل الاجتماعي وسيلة من وسائل إعلام المساهمين بالنظر للاستعمال الواسع والسهل لهذه التكنولوجيا، وبالرجوع للمشرع الجزائري نقول أن خاصية السرعة أصبحت من أهم الخصائص التي يجب إبرازها في عالم الشركات، وأن هذه السرعة تتلاءم و تتحقق مع استعمال الوسائل الحديثة، فغياب هذه الوسائل بطريقة كلية أو شبه كلية خاصة في آليات الإعلام، ، يصعب من نظام الرقابة الفردية للمساهم، من حيث سرعة تلقي المعلومة ودقة مضمونها.

وبناءا على هذا فإن إقحام الوسائل الحديثة، في آليات الإعلام و تنظيمها و ضبطها قانونيا ،مسألة فرضها الواقع الاقتصادي، فندعو المشرع الجزائري لذلك ،للارتقاء بوسائل وآليات إعلام المساهمين، ومحاولة الاستثمار في الوسائل الحديثة للاتصالات.

* لم ينص المشرع الجزائري على إمكانية استعانة المساهم بخبير من أجل الاطلاع على وثائق الشركة، ولعل دافعه إلى ذلك هو الحرص على سرية المعلومات والوثائق التي تكون محل اطلاع، لكن هذا يحرم المساهم من وسيلة فعالة من وسائل وآليات حسن الإعلام، كون الاستعانة بخبراء مختصين تمكن من الحصول على تحليل صحيح ومنطقي للمعلومات المقدمة له، كما تسهل عليه اكتشاف أي تضليل قد يلجأ إليه مسيرو الشركة والقائمون بإدارتها لإخفاء أي تجاوز،-خاصة وأنهم قد يتعمدون إدراج مفاهيم ومصطلحات معقدة وتقنية، لا يفهمها إلا أهل الاختصاص، وهو ما يجعل المساهم قادرا ومؤهلا لاتخاذ القرارات اللازمة والضرورية لحماية مصالحه وحقوقه في الشركة.
* **لم ينص المشرع الجزائري على حق المساهم في الإعلام الدائم في مرسوم سنة 1993، فلم يعد تنظيم موضوع المادة 684 من قانون 1975 التي عدلها، ولا ندري سبب ذلك، لأنه بهذا يكون قد حرم المساهم من آلية هامة للحصول على المعلومات، و هو ما ندعوه إلى تداركه.**
* **إن المادة 819 من القانون التجاري، لم يطلها التعديل إلا فيما يتعلق بقيمة الغرامة المفروضة، على مخالفة المادتين 648، 651 اللتان ألغيتا، وعوضتا بالمادتين 678، 680 ولهذا فنلاحظ وجود تناقض وغياب التنسيق في هذه النصوص، فالمشرع غيّر من مخطط اطلاع المساهم على الوثائق، لكنه لم يغّير الأحكام التي تعاقب على عدم الالتزام بهذا المخطط ، وهو أمر عليه تداركه، لأنه وعوض أن يهتم القائمون بالإدارة والمساهمون بممارسة حقهم في الإعلام، فإنهم قد يجدون أنفسهم في غموض وتناقض في النصوص ما قد يدخلهم في نزاع حول تفسير وفهم هذه النصوص.**
* ندعوا المشرع الجزائري إلى توسيع الحماية الجزائية للمساهمين في الشركة، بتغطية تشريعية لكل تصرفات الجهاز الإداري التي قد تضر بالمصلحة الجماعية للمساهمين، فالعديد من الجرائم التي تم تناولها و المتعلقة بحماية حقوق و مصالح المساهمين ، غير منصوص عليها في القانون الجزائري، وهو ما يعتبر تقصير من المشرع الجزائري كون العقوبة الجزائية هي أشد أقوى أنواع و وسائل الحماية، حتى وإن كان مبرر المشرع الجزائري هو النقص الفادح للقضايا المطروحة والمتعلقة بشركات المساهمة وتسييرها ورقابتها، فإن هذا لا يمنع من إعداد وتحضير الساحة القانونية بما يجب أن يكون.
* التشديد من العقوبات المقررة على الإعتداء على حقوق المساهمين لاسيما حقوقهم المتعلقة بالجمعيات العامة ، كحق الإعلام ، و ذلك لتحقيق الردع المطلوب ،فالملاحظ في القانون التجاري الجزائري ،غياب تام للتناسب بين هذه العقوبات و أهمية الحقوق المعتدى عليها ،على سبيل المثال : تفرض عقوبة مالية وبسيطة، مقابل الاعتداء على حق المساهم في الإعلام وما يحققه هذا الحق للمساهمين من مصلحة وفائدة بالغة، فهو أساس التصويت السليم والصائب، فمع ضآلة قيمة الغرامة وغياب العقوبة السالبة للحرية ،لا يمكن أن نتصور حماية قوية وفعالة لهذا الحق، وهو ما ندعوا المشرع الجزائري إلى تداركه عاجلا.

 كذلك الحال بالنسبة للعقوبة المقررة للاعتداء على الحق في الاستدعاء، فهي غير مؤثرة بالنظر لأهمية هذا الحق بالنسبة للمساهم.

* وبالنسبة للعقوبة المرصودة لمخالفة قواعد سير الجمعيات و التي تعتبر ضمانة للمساهمين ،فنرى ضرورة التشدد فيها، فهي أدنى عقوبة رصدت لجرائم شركات المساهمة، فمادام أن المشرع لم يرى ضرورة لإدراج عقوبة الحبس، فإنه ملزم على الأقل برفع قيمة الغرامة المفروضة كوسيلة ردع ،لتوفير حماية أكثر للقواعد المتعلقة بانعقاد الجمعيات وسيرها.

 فنذكر المشرع الجزائر بضرورة التشدد أكثر في هذه العقوبات ،ونراعي في قولنا توجه المشرع الأخير إلى عدم التشديد في العقوبات على مسيري الشركات ومديريها ،لأن ذلك قد يدفعهم إلى العزوف عن هذه المسؤوليات خاصة في المؤسسات الاقتصادية العمومية والبنوك، فالسياسة العقابية الجزائية التي اتبعها المشرع الجزائري في سنوات سابقة جعلت هذه المؤسسات والشركات والبنوك خاوية على عروشها من حيث الكفاءات في التسيير، وهو ما جعل المشرع يتراجع عن هذه السياسة ويغيرها إلى سياسة أكثر مرونة وتسامح ،بتخفيض العقوبات الجزائية على جرائم التسيير سعيا لجذب الكفاءات وتخليصهم من خوفهم من تحمل تبعات سوء التسيير الذي قد لا يصدر حتى منهم، لكن هذا لا يعني التساهل و ترك الحبل على غالبه ، فلا بد من توفير الحد الأدنى من الصرامة و الردع.

* إدراج إمكانية استدعاء المساهمين للجمعيات العامة الكترونيا.
* لم يعد المشرع الجزائري النص على إمكانية استدعاء الجمعيات العامة، من طرف وكيل معين قضائيا، بطلب كل من معني في حالة الاستعجال أو بطب واحد أو أكثر من المساهمين الذين يملكون على الأقل عشر (10/1) رأس مال الشركة، بعدما نص على هذه الإمكانية في المادة 644 من القانون التجاري لسنة 1975 التي كانت تحدد الهيئات والأطراف التي يمكنها استدعاء الجمعيات العامة ،إلا أنه وبمجيء المرسوم التشريعي 93-08 فإن المشرع لم يعد ذكر ولا حكم يتعلق بالأجهزة التي لها الحق في استدعاء الجمعيات العامة، ما عدا المادة 715 مكرر 4 والمتعلقة بمندوب الحسابات، و هو ما ندعوا المشرع إلى تداركه ، بالنظر لأهميته للمساهمين .
* لم ينظم المشرع الجزائري وثيقة جدول الأعمال ، لا من حيث وجوبها ولا من حيث مضمونها، وهو أمر غير مقبول خاصة في مثل هذا الوقت.
* **لم ينص المشرع الجزائري على إمكانية التصويت بالمراسلة في الجمعيات العامة ، وأمام إجازته للتوكيل على بياض فإننا ندعوه لإدخال مثل هذه الإمكانية، لما لها من أهمية .**
* نص المشرع الجزائري على الوكالة في المشاركة و التصويت في الجمعيات العامة في المادة 646 من القانون التجاري لسنة 1975، والتي كانت تجيز للمساهم أن ينيب عنه مساهما آخر، أو أن ينيب عنه زوجه، ويضيف بأنه يمكن للمساهم أن يتلقى الوكالة الصادرة عن مساهمين آخرين قصد تمثيلهم في الجمعية، لكن وبصدور المرسوم التشريعي 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري، فإن المشرع لم يعد تنظيم النيابة ولم يذكرها، فما الحكم من ذلك؟على المشرع تدارك هذا الأمر ، كما يجب أن يبين موقفه من التوكيلات على بياض ، و في حالة إجازتها ، و هو الأمر الغالب ، أن يحيطها بمجموعة من الضمانات بالنظر لخطورتها .
* لم ينظم المشرع الجزائري مكتب الجمعية واكتفى بذكره عند كلامه على ورقة الحضور.
* ندعوا المشرع الجزائري لإعطاء المساهمين الحق في مساءلة و استجواب أعضاء الجهاز الاداري ، على غرار باقي التشريعات و حماية هذا الحق.
* تمكين المساهمين من تنظيم أنفسهم في شكل جمعيات للدفاع عن حقوقهم ، و حماية مصالحهم لاسيما المساهمين الأقلية.
* تكوين قضاة متخصصين في المسائل والنزاعات المتعلقة بشركات المساهمة و تنازع المصالح فيها .
* اتخاذ سياسة ضريبية محفزة للمدخرين المستثمرين.
* محاولة الخروج من ثقافة الشركات العائلية إلى ثقافة الإستثمار الواسع والانفتاح، و إلى ثقافة الإدخار في القيم المنقولة ، و ذلك بإجراء إصلاحات اقتصادية شاملة ، وفق منهجية واضحة و متكاملة ، و ذلك في جميع القطاعات ) البنوك ، الضرائب،الجمارك، المنافسة ، التأمينات، القطاع العام خاصة الإدارة( ، مع وضع ما يجب من ضمانات و آليات لحماية المستثمر المؤسساتي منه و الفرد .
* تجسيد القيم الأخلاقية في كافة المستويات حتى يتسنى بناء اقتصاد أخلاقي .
* إصلاح الإدارات و الأجهزة الحكومية و كافة النظم المؤثرة على الإقتصاد الوطني .
* بناء ثقافة العولمة الرشيدة للشركات لاسيما في القطاع الخاص ، مع تطبيق المبادئ التي تقوم عليها .
* القضاء و محاربة الفساد الذي يرتّب وجوده هروب الإستثمار الأجنبي والمحلي ، لاسيما الفساد في الأجهزة الحكومية ، لأن وجود الفساد لا يمكن أن يلتقي مع نشاط اقتصادي قوي وقائم بذاته و مستقل.
* استعمال وسائل الإعلام المختلف و الحديثة منها في الترويج للإستثمار و الإنتاج و تشجيع الأفراد على الولوج لسوق المال، و اكتساب ثقافة السهم والبورصة مع الإعلام بوسائل الحماية المكفولة لهم.
1. على سبيل المثال المشرع الفرنسي. [↑](#footnote-ref-2)